

المنتدى الوطني للعمل الجموعي القانون الأساسي بعد التعديل

الباب الأول: التأسيس ، الإسم، المقر، الأهداف

المادة 1: تأسست طبقا لظهير 15 نونبر 1958 المنظم للجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه جمعية أطلق عليها اسم (المنتدى الوطني للعمل الجموعي) لمدة غير محدودة.

وقد تم تغيير هذا الاسم ليصبح **المنتدى المدني الديمقراطي المغربي**.

المادة 2: مقر الجمعية المركزي الحالي هو : 14 شارع الجزائر حسان الرباط ويمكن أن ينتقل إلى أي مكان آخر بولاية الرباط أو خارجها بقرار من المكتب التنفيذي.

المادة 3: الأهداف :

أ- يطمح المنتدى المدني الديمقراطي المغربي إلى تحقيق:

- تنمية العمل الجموعي في شتى تجلياته على الصعيد الوطني والانفتاح على كل الفعاليات و المنظمات ذات التوجه الوطني والديمقراطي.
- نشر قيم وأخلاقيات العمل المدني الجاد مع رصد مختلف الفعاليات وتشجيعها.
- عقلنة وترشيد الفعل الجموعي في مختلف المناطق والجهات على الصعيد الوطني بما تتطلبه التنمية الحقيقية من شروط

ب- يسعى المنتدى المدني الديمقراطي المغربي إلى تحقيق:

- الدفع بمشاريع التنمية الديمقراطية وترسيخ المشاركة المواطنة فيها والمساهمة في تطوير والنهوض بالمجتمع المدني
- الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والمواطن وتنمية الوعي الديمقراطي والتمسك بثوابت دولة الحق والقانون مع السعي إلى بناء مؤسسات وطنية.
- التثبث بالتوجه الذي يبني التجارة المتضامنة والعدالة باعتبارها دعامة محددة للمبادلات المتكافئة بين كافة الأمم والشعوب مع العمل على تقوية حركة المبادلات بين الدول والمجتمعات المنتمية للجنوب من موقع الاقتراح والفعل والمبادرة.
- مناهضة كل الأوجه السلبية للعولمة ذات الطابع الليبرالي المتوحش وذلك بالوقوف إلى جانب كل القوى والحركات والتنظيمات المناهضة لها وتحمل كل مسؤولياتنا داخلها بالانخراط في جميع أشكال مقاومتها، الانخراط في مكافحة كل أشكال الإقصاء والتهميش والبؤس من أجل القضاء على الفقر بمختلف أشكاله في أفق تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة،
- تكريس مبادئ ومناهج الحكم الجيد بالارتكاز على المهنية والفعالية والمردودية والشفافية والنزاهة في مجال التنمية الديمقراطية،
- الاهتمام بالتنمية الثقافية للمجتمع المغربي بالتأكيد على هويته بمختلف أبعادها مع اعتبار اللغة الأمازيغية إحدى مكونات هذه الهوية، وذلك بإثرائها بما تزخر به فضاءاتنا الوطنية والجهوية والمحلية من وحدة في التنوع الثقافي واللغوي،

ج- يرمي المنتدى المدني الديمقراطي المغربي إلى:

- العمل على تنمية قدرات مختلف الفئات المستضعفة وخاصة منها الفئات ذات الدخل المحدود، وذات الحاجيات مثل المعاقين والعجزة، والأطفال في وضعية صعبة والنساء المهامشات...
- الاهتمام بتحسين شروط وظروف أوضاع المرأة في مجتمعنا سواء على المستوى المادي أو المعنوي.
- التركيز على القضايا الطفل بتوفير شروط ملائمة من أجل عيش كريم وتحقيق شروط تعليم جيد وتنمية مهاراته باعتباره أساس بناء مغرب الغد،
- الاعتناء بالشباب وذلك بتوفير مختلف الإمكانيات لتلبية حاجياته العلمية والتعليمية والثقافية الملائمة لشروط العصر بما يتطلب اقتصاد وطني مندمج فاعل،
- الدفاع عن البيئة والعمل على حمايتها باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية،
- ربط العلاقات بين الفعاليات والجمعيات لتبادل الخبرات وتطوير الكفاءات ودعم الجمعيات العضو،
- تقوية التعاون والتنسيق والتشاور بين أعضاء المنتدى وبين الجمعيات ذات نفس الأهداف على المستوى الوطني والجهوي والدولي،
- تنمية الكفاءات الفردية في التدبير والتنظيم من أجل تعبئة الموارد وتحسين المردودية للفاعلين الجموعيين والجمعيات العضو،
- المساهمة الفعلية في وضع الخطط والبرامج التنموية،
- تشجيع التواصل والتحسين بدور القطاع الجموعي المغربي في التنمية وذلك عبر خلق شبكة معلوماتية متكاملة.

الباب الثاني: الأنشطة والوسائل

- المادة 4: المنتدى مكلف بإنجاز الأنشطة الأساسية التالية لتحقيق الأهداف المسطرة أعلاه بجميع الوسائل المشروعة:
- البحث عن أشكال وصيغ عمل جديدة للتعاون بين مكوناته وبين الشركاء الجدد المرآهن عليهم.
 - دعم الكفاءات المؤسسية للأعضاء ومساعدتهم على تعبئة الموارد الأساسية لتحقيق الأهداف المسطرة.
 - المساهمة في تطوير كفاءات ومهارات الأعضاء الذين يسهرون على وضع البرامج الخاصة بالمنتدى عن طريق التكوين والتكوين المستمر.

الباب الثالث: العضوية

- المادة 5: تمنح العضوية في المنتدى المدني الديمقراطي المغربي إلى:
- الجمعيات المنظمة وفق قانون الجمعيات الجاري به العمل.
 - الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد القانوني والمنخرطين في إحدى الجمعيات، كما تمنح العضوية للأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في إحدى المجالات التي تدخل ضمن اهتمام المنتدى وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي للمنتدى.
- المادة 6: شروط العضوية:
- 1) يقدم طلب العضوية مرفوقا بالوثائق المحددة في القانون الداخلي للمنتدى
 - 2) تمنح العضوية بقرار من المكتب التنفيذي.
- المادة 7: حقوق العضوية
- يحق لكل عضو في الجمعية المساهمة في أنشطة وهيكل الجمعية بالترشيح والتصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات طبقا للقانون الداخلي.
- المادة 8: واجبات العضوية
- يلتزم كل عضو باحترام القانون الأساسي والداخلي للجمعية وتنفيذ التزاماته إزاءها والمشاركة والسعي في تحقيق أهدافها ومشاريعها وبرامجها وكذا يلتزم الأعضاء المنخرطون في الجمعية بأداء واجبات الانخراط المحددة قانونا.

المادة 9: سقوط العضوية.

تسقط العضوية في المنتدى:

- بالاستقالة الطوعية
 - الإقالة عند عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة 8 أو بالاخلال بمبادئ وأهداف الجمعية.
- يبث في الإقالة من طرف المكتب التنفيذي.

الباب الرابع: أجهزة الجمعية

تسير الجمعية من طرف جمع عام ومجلس تنفيذي ومجلس وطني كما يمكن إحداث لجان جهوية وإقليمية المحدثة بمقتضى القانون الأساسي المعدل تابعة للمنتدى المدني الديمقراطي المغربي إلى حين تغيير إسمها وفق القانون الأساسي الجديد

المادة 10: الجمع العام

- 1) يتكون الجمع العام من مندوبين عن الجمعيات العضو والأفراد المنتدبين الذين أدوا واجبات انخراطهم حسب نسبة تمثيلية يحددها المجلس الإداري في الإجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 2) يجتمع الجمع العام بدعوة من المكتب مرة كل ثلاث سنوات .
- 3) يعد الجمع العام قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء وإذا تعذر ذلك يدعى لجمع عام جديد داخل أجل 15 يوما الموالية، ويكون الجمع العام قانونيا وقراراته سليمة إذا اتخذت بأغلبية الحاضرين .
- 4) يتضمن جدول الأعمال الجمع العام عرض التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما ووضع لبرنامج العام لمرحلة الانتداب الموالية.
- 5) يمكن عقد الجمع العام بصفة استثنائية بطلب من 2/3 أعضاء المجلس الإداري والغير الفاقدين لأحد شروط العضوية وعلى أساس جدول أعمال محدد.
- 6) لكل عضو صوت واحد، وعند تعادل الأصوات ترجح الجهة التي صوت معها الرئيس ويمنع التصويت بالنيابة

المادة 12: المجلس الإداري

- 1) يتكون المجلس الإداري للمنتدى بالإضافة إلى الرئيس من أعضاء ينتخبهم الجمع العام على الأقل عدده 47 عضوا.
- 2) يتولى المجلس الإداري المهام التالية:

انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي والمصادقة على القانون الداخلي للمنتدى ومناقشة البرنامج السنوي ومشروع الميزانية المخصصة لهذا البرنامج والمصادقة عليهما ومتابعة أنشطة المكتب التنفيذي وإبداء الرأي في التقريرين الأدبي والمالي قبل عرضه على الجمع العام.

(3) ينعقد المجلس الإداري في دورته العادية مرة كل سنة أشهر على الأقل ويمكن أن ينعقد في دورات أعمال محدد ومبين في الاستدعاء وذلك وفق مقتضيات القانون الداخلي للمنتدى.

(4) يعتبر اجتماع المجلس الإداري العادي أو الاستثنائي قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني تتم الدعوة لاجتماع ثان تكون مدولاته قانونية مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجع الجهة التي صوت معها الرئيس.

المادة 13: المكتب التنفيذي:

(1) ينتخب المكتب التنفيذي من طرف المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات

(2) يتكون المكتب التنفيذي من 9 أعضاء على الأقل

(3) ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا عاما ونائبا له وأميناً للمال ونائبا له ومستشارين تحدد مهامهم في القانون الداخلي.

(4) يعد الرئيس الناطق الرسمي باسم الجمعية وممثلها لدى السلطات العمومية والمنظمات الوطنية وهيئات المجتمع المدني وكل المنتديات والمحافل الرسمية الوطنية والدولية ويمكنه أن يفوض أحد مهامه إلى نوابه أو إلى أحد الأعضاء للقيام بها.

كما يترأس الجمع العام والمجلس الإداري ويوقع كل المراسلات الصادرة باسم الجمعية ويوقع مع أمين المال على الشيكات المسحوبة على حساب الجمعية.

(5) يعمل المكتب التنفيذي على ضمان سير الشؤون المالية والتنظيمية والبرنامجية للجمعية، كما يضع قانونا داخليا يصادق عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين.

المادة 14: المجلس الوطني

ينعقد المجلس الوطني مرة كل سنة ويحدد القانون الداخلي تركيبته.

ويعتبر محطة تداولية وتشاورية تفصل بين الجمعين العامين.

المادة 14 : المجلس الوطني

ينعقد المجلس الوطني مرة كل سنة ويحدد القانون الداخلي تركيبته.

ويعتبر محطة تداولية وتشاورية تفصل بين الجمعين العامين.

المادة 15 : اللجان الجهوية والإقليمية:

يحدث المنتدى لجان جهوية أو إقليمية كلما دعت الضرورة التنظيمية لذلك على مستوى الجهات والأقاليم، وتتكون هذه اللجان من جمع عام يبنثق عنه مكتب جهوي أو إقليمي.

يتكون الجمع العام الجهوي أو الإقليمي من ممثلين منتدبين عن الجمعيات على مستوى الجهة أو الإقليم ويحدد عددهم وصفاتهم وطرق انتدابهم وفق مقتضيات القانون الداخلي للمنتدى.

تتحدد مهام اللجان الجهوية والإقليمية في التنسيق والتشاور ودعم وتفعيل برنامج ومشاريع المنتدى المدني الديمقراطي المغربي على المستوى الجهوي والمحلي والوطني.

تحدث وتحل هذه اللجان وتمثل في أجهزة المنتدى وفق مقتضيات القانون الداخلي للمنتدى وتكون أهدافها وأنشطتها وجوبا منسجمة مع أهداف واستراتيجية المنتدى.

الباب الخامس: موارد الجمعية:

تتكون موارد الجمعية من:

- مساهمة الأعضاء المحددة في القانون الداخلي؛
- المنح العمومية التي تقبلها الجمعية؛
- المنح الخصوصية التي لا تتنافى ولا تمس باستقلالية ولا بأهداف الجمعية وتدبر هذه الموارد حسب القوانين الجاري بها العمل وحسب ما تحدده مقتضيات القانون الداخلي للجمعية.

الباب السادس: مقتضيات عامة

- كل تعديل في القانون الأساسي يجب أن يعرض لمصادقة الجمع العام وتكون المصادقة على هذا التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- حل الجمعية يكون بقرار من الجمع العام وبأغلبية أعضائه.
- يحدد قرار الحل الجهة التي تنتقل إليها ممتلكات الجمعية
- لا تنتقل ممتلكات الجمعية إلا إلى جهة لها أهداف مماثلة.